شيء أن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك
أن حائطي المخراف صدقة عليها باب
قول الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه
كان حوبا كبيرا وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء. حدثنا أبو
اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال كان عروة
ابن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها
وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء قال هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب
في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من
سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا
لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من
النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد فأنزل الله عز وجل
ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت
فبين الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال
ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوا بسنتها بإكمال
الصداق فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال
والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال
فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها

عز وجل
إلى قوله فانكحوا ما طاب لكم
فأنى
قالت عائشة
يستفتونك
الآية

إذا رغبوا



إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من
الصداق ويعطوها حقها باب
قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم
ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم
وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا
حسيبا يعني كافيا. وما للوصي أن يعمل في مال
اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته. حدثنا
هارون حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا
صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال
عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي
نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله
تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك
في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف

عز وجل
مفروضا
إلى قوله مما قل منه أو كثر نصيبا
باب
وللوصي
ابن الأشعث
تبارك

Copyright © King Saud University